الجارة ولا يرجع بشي لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا
انفق في الجارة بغير اذن صاحبه فلو باذنه او بامر الحاكم
يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البنا المشترك لو احدهما
غايب فهدم الاخر باذن القاضي او بلا اذنه لكن يجب
باذن القاضي فهو كاذن شريكه لو حاضرا فيرجع عليه
بما انفق لو حضر قاضي خان على حايط جذوع شاخصة
في دار جاره فاراد رب الدار قطع روس الجذوع قالوا
ان امكن البنا عليها لطولها فليس للجار قطعها وليس
لرب الجذوع ان يبني عليه شيا ولو لم يمكن البنا عليها لقصرها
فللجار قطعها اذ لا فايدة لربها وللحايط ضرر في ذلك
ما يجب ذكر الحايط في المعاملات وغيرها طح لم يدخل في شرا
حايط ارضه بلا ذكر عند س لانه اسم لما حوط به المكان
فلم يتناول ما تحت البنا كذا اط ثم قال واما الاساس
فهل يدخل قال الدامغاني الظاهر من مذهب س انه
يدخل لاتصاله بملكه وهو من جملة الحايط بخلاف ارضه
فلا يدخل ارضه في بيع وقسمة واقرار بحايط ولم ينسب
هذا القول الى احد مي الحايط بغير ارضه لا سيما حايطا
حق اقر بحايط يحل اصله وكذا اسطوانة ونخل وكرم
وبستان سيل ثم فقيل لو اقر بحايط دخل ارضه لا لو اقر
بنا فالفرق قال جرى العرف ببنا حايط في ارض غيره اجارة
او عارية او غصبا ولم يجر العرف ببنا حايط في ملك الغير
فلزمت فيه لا في البنا شري نصف حايط بارضه وشارك
بايعه ولو شراه بغير ارضه افتى ص بجوازه وافتى ض بفساده
اذ الشرا يقع على هدمه فيطالب المشتري البايع بهدمه
فيتضرر البايع فيما لم يبعه وهو النصف الاخر فصار كبيع

جذع

جذع في سقف وكبيع نصف الزرع ط ينبغي ان يجوز هذا الشرا
اذ لا يقع على هدمه لدخول ارضه فلا يتضرر بايعه وشاركه
المشتري كشرايه بارضه قال صاحب جامع الفصولين اقول
ينبغي ان يفصل بانه لو شرا النصف بارضه او شراه ولم يذكر
ارضه ينبغي ان يجوز للدخول الا على ما مر من مذهب س
ولو باع وقيد بانه بلا ارضه ينبغي ان لا يجوز والظاهر ان
اختلافهم وقع في هذا القسم الثالث كما يدل عليه ظاهر قوله
شراه بغير ارضه ويدل عليه استدلال من لم يجوزه بانه يقع
على الهدم الا على ما مر من مذهب س فما ذكر في ط ليس
محل الاختلاف ولكن يمكن التوفيق بين القولين بان من اجازه
اراد القسم الثاني ومن لم يجز اراد الثالث ويحتمل ان يكون
هو ممن قال بما مر من مذهب س فيتحقق الخلاف اختلعت
على حايط بعينه ولم يقل بارضه لم تدخل ارضه قال صش
هذا قول س واما على قولهم فتدخل ولو صالح على هذا
الحايط من الدعوى ولم يقل بارضه دخل بناوه لا ارضه
كذا محط قال صش بعضهم قالوا تاويل هذه المسئلة
ان اصالح على حايط لم يتناوله الدعوى اما لو صالح على
حايط تناوله بان ادعى دارا فصالح على حايط منها فله الحايط
بارضه لانه اسقاط للحق عما زاد على الحايط فيسقط الحايط
بارضه بحكم قديم الملك وقال بعضهم المسئلة مجراة على
اطلاقها سفل له وعلو لاخر فجذوع السفل وهواديه
بواديه وطينه لرب السفل غير ان لرب العلو حق السكنى
عليه كذا طح ولو تنازعا في سقف السفل وفي حايط فوق
السقف فلا ذكر لهذا عن المتقدمين واختلف فيه المتاخرون
فقيل الحايط لذي السفل كالسقف وقيل لا يقضي له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)